لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣١٧	٢٩٤٨/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢١م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ ضد الشركة المدعى عليها ، جاء فيها ما نصه: "وتتلخص الدعوى في أنه تم اكتتابي في شركة (أ) من خلال بنك (أ) وتم رفض الاكتتاب من قبل مدير ومتعهد التغطية علما بأني مكتتب من خلال شركة (ب) باسمي الشخصي وقد تم رفض اكتتاب التابعين وعددهم (٦) وهم لم يسبق لهم الاكتتاب في أي جهة. الطلبات: إعادة تخصيص الأسهم للتابعين بسعر الاكتتاب مع التعويض عن أعلى سعر وصله السهم + التوزيعات النقدية وأسهم المنح خلال فترة المطالبة".

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/١٥هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها ، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، مع تحديد طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها بشكل دقيق، فوردت اللجنة صحيفة دعوى معدلة منه في تاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ، جاء فيها ما نصّه: "ملخص الدعوى في النقاط التالية: ١ -تم الاكتتاب العام لشركة (أ) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١م، عن طريق بنك (أ) لعدد ٦ تابعين + المكتتب الرئيس وبمبلغ ٥٠٠٠ ريال لكل مكتتب ١٠٠ سهم. (مرفق) ٢ -قام مدير الاكتتاب برفض الاكتتاب ورد كامل المبلغ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٤م. (مرفق) ٣ -سبق لي الاكتتاب من خلال شركة (ب) باسمي الشخصي وقد تم رفض اكتتاب التابعين وعددهم (٦) وهم لم يسبق لهم الاكتتاب في أي جهة. قمت بالتالي: ١ -محاولة التواصل مع مدير الاكتتاب دون جدوى. ٢ -رفعت شكوى رقم ٢٠٢٠/٠٢١٧٥م بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤م، وقد تم إغلاقها لأنها تضمنت الدعوى على طرفين في دعوى واحدة. ٣ -وهذه الدعوى الحالية إلحاقاً للشكوى رقم ٢٠٢٠/٠٢٤١١ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦م، وحيث أن الشركة لم تتجاوب معي ولم ترد على الاتصالات، وعليه فقد وقع على التابعين الضرر التالي: ١ -فوات الاكتتاب العام لشركة (أ). ٢ -فوات التخصيص في الوقت المحدد للتابعين حيث كان من المفترض تخصيص ١٠٥

سهم حيث ٦٠ سهم هي الحد الأدنى و ٤٥ سهم بعد النسبة والتناسب. ٣ -استحق السهم أرباح بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٢م، بواقع نصف ريال لكل سهم وقد حرم التابعين من هذه الأرباح بمجموع ٥٢,٥ ريال. ٤ -صل السهم سعر ٩٤,٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٦م، ولم أستفد من الفروقات السوقية ولم أتمكن من البيع خلال تلك الفترة. وطلباتي تتلخص في الآتي: ١ -التخصيص للتابعين بسعر الاكتتاب ٢ -التعويض عن الأرباح الموزعة والمستحقة حتى تاريخ التنفيذ – حتى اليوم ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م، ٥٢,٥ ريال تقريبا. ٣ - التعويض عن أعلى سعر وصله السهم والسعر يوم التنفيذ حتى اليوم ٤٦٤١ ريال تقريبا" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤١/١١/١٨هـ مع طلب جوابها عما جاء فيها، فوردت اللجنة مذكرة من وكيلها في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى صحيفة الدعوى ("الدعوى") المقدّمة من قِبل المدعي ضد الشركة المدعى عليها المؤرخة في ١٤٤١/١٠/٢٦ه الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٨م والمقيدة برقم (2020/02411) والمتعلقة بشكواه فيما يخص اكتتابه في شركة (أ)، نود الإفادة بالآتي: أولاً: أن اكتتاب شريحة المستثمرين الأفراد في أسهم المُصدر كان من اختصاص مدير الاكتتاب بنك (ب) والتي أشرفت بدورها على تعيين وإدارة البنوك المستلمة بما فيها بنك (أ)، فليس للمدعى عليها أية علاقة بما يتعلق باكتتاب شريحة المستثمرين الأفراد. ثانياً: أن مهام ومسؤوليات الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بطرح أسهم المُصدر للاكتتاب العام تنحصر في دورها كمستشار مالي ومتعهد التغطية ومدير سجل اكتتاب فئة المؤسسات، ولم يكن لها أية علاقة فيما يخص اكتتاب شريحة المستثمرين الأفراد. ختاماً، وبناءً على ما جاء في صحيفة الدعوى ووفقاً لما سقناه في هذه المذكرة والتي أوضحت انتفاء صفة الشركة المدعى عليها فيها، فإننا نتقدم بطلبنا لمقام اللجنة بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة الشركة المدعى عليها".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة منه في تاريخ ١٤٤١/١٢/٠٦هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى مذكرة الرد المقدّمة من قِبل السادة الشركة المدعى عليها المؤرخة في ١٤٤١/١١/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٦م، و التي أوضحت فيه الشركة المدعى عليها انتفاء الصفة فيما يخص اكتتابي في شركة (أ)، أود توضيح النقاط التالية: أولاً: تم اكتتابي عبر فئة المؤسسات باسمي الشخصي من خلال شركة (ب) وقد تم رفض اكتتاب التابعين وعددهم (٦) وهم لم يسبق لهم الاكتتاب في أي جهة سوى بنك (أ). ثانياً: تم التواصل مع الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٤م، لاستيضاح الأمر ومعرفة حقي النظامي من عدمه وذلك بالاتصال على جميع أرقامهم وفروعهم ولكن لا يوجد رد، بالإضافة إلى تعبئة نموذج الاتصال الخاص بالتواصل والموجود على الموقع وأيضا تم إرسال عدة رسائل على عناوين البريد الإلكتروني التالية (- -) (- -)، وغيرها وتلقيت رد 'شكرا لاتصالك بالشركة المدعى عليها، تم استلام طلبك وسنقوم بالرد عليك في أقرب وقت

ممكن، وحتى كتابة هذا الخطاب لم يتم التواصل معي. بناء على ما سبق فإنني وبحكم اكتتابي في شركة (ب) بصفتي الشخصية واكتتاب أفراد الأسرة في بنك (أ) كتابعين، فإن الدعوى قائمة على الشركة المدعى عليها لتوضيح الأمر القائم بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤م، عن التساؤل التالي: هل هناك ارتباط بين رفض اكتتاب التابعين مع اكتتابي عبر شركة (ب)؟".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤١/١٢/١٩هـ مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة من وكيلها في تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٩هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى المذكرة الثانية ("المذكرة") المقدّمة من قِبل المدعي ضد الشركة المدعى عليها المؤرخة في ٢٠٢٠/٠٧/٢٧م والمتضمنة رده على ما جاء في مذكرتنا السابقة، نود الإفادة بالآتي: أولاً: أن المدعي اكتتب عبر فئة المؤسسات من خلال محفظته الاستثمارية المدارة من قِبل شركة (ب) والتي تم تخصيصها له، وهي ليست محل الدعوى. ثانياً: أن المدعي أراد الاكتتاب، مرة أخرى وفقاً لما جاء في صحيفة الدعوى، في شريحة المستثمرين الأفراد من خلال بنك (أ) له وللتابعين وعددهم (٦). ولكون المدعي أراد الاكتتاب في شريحة المستثمرين الأفراد، فإن اختصاص الشركة المدعى عليها وصفتها تنتفي كلياً بما فيها الإشراف على تعيين وإدارة البنوك وتلقي الاستفسارات المتعلقة بشريحة المستثمرين الأفراد، وتقديم أسباب أو استيضاحات حيال رفض اكتتاب المدعي ضمن شريحة المستثمرين الأفراد كون أن المنوط بهذه الدعوى جهات أخرى سواء البنك المستلم أو مدير الاكتتاب. وبناءً على ذلك، فإن الشركة المدعى عليها تنتفي صفتها في هذه الدعوى لكون الاكتتاب قد تم لشريحة المستثمرين الأفراد عبر بنك (أ)، ولكون دور الشركة المدعى عليها تمثل فقط بإدارة سجل اكتتاب فئة المؤسسات. ختاماً، نؤكد لمقام اللجنة على ما جاء في مذكرتنا السابقة بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به في صحيفة دعواه ومذكرة رده على إجابة الشركة المدعى عليها؟ فأجاب بأنه يتمسك بما اشتملت عليه صحيفة دعواه ومذكرة رده. وبسؤاله عن تفاصيل دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه تقدم بطلب الاكتتاب في شركة (أ) عبر بنك (أ) وذلك لاكتتاب الأفراد إلا أنه تم رفض طلبه، وتواصل مع بنك (أ) متسائلاً عن سبب رفض الاكتتاب، فأجابه بنك (أ) بأن هذه مسؤولية كل من الشركة المدعى عليها (بصفتها مسؤولةً عن الاكتتاب لفئة المؤسسات)، وبنك (ب) (بصفته مسؤولاً عن الاكتتاب لفئة الأفراد)، وبمحاولته التواصل مع الشركة المدعى عليها لم يحصل على إجابة مما دفعه إلى التقدم بشكوى إلى هيئة السوق المالية في هذا الشأن. وبسؤاله عن الضرر الذي ترتب عليه، أجاب بأنه يتمثل في حرمانه من الاكتتاب لفئة الأفراد. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يتمسك بطلباته الموضحة في صحيفة دعواه. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يود أن يضيفه إلى ما سبق أن

تقدم به عن موكلته؟ أجاب بأنه يتمسك بما اشتملت عليه مذكرات رد موكلته، مع تأكيده أن الشركة المدعى عليها مسؤولة عن الاكتتاب لفئة المؤسسات - وهو ما ليس محل نزاع في هذه الدعوى - وليس الأفراد، إضافة إلى أن موكلته قامت بالرد على الشكوى التي تقدم بها المدعي إلى هيئة السوق المالية في الموعد المحدد لذلك، فضلاً عن أن المدعي عندما تقدم بطلب الاكتتاب عن فئة المؤسسات تم تنفيذ طلبه وتخصيص الأسهم له وفقاً لآلية التخصيص المتبعة، وقد عقب المدعي بأن ما ذكره المدعى عليه وكالة غير دقيق؛ إذ لم يتم الرد على شكواه أمام هيئة السوق المالية، ولو تم الرد لما اضطر إلى رفع دعوى في مواجهة الشركة المدعى عليها؛ إذ ورده إشعار هيئة السوق المالية المتضمن بأن له رفع دعوى أمام اللجنة، وقد عقب وكيل الشركة المدعى عليها بأنه سيزود اللجنة بنسخة من رد موكلته على شكوى المدعي. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وعليه، وحيث اختتم الطرفان أقوالهما في هذه الجلسة، قررت اللجنة اختتامها.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الحرمان من الاكتتاب في شركة (أ)، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وما قدم فيها من مستندات، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه تقدم بطلب الاكتتاب في الأسهم المخصصة للأفراد في الاكتتاب العام لشركة (أ) لستة من التابعين له، عبر بنك (أ)، وذلك في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١م، إلا أنه لم تتم الاستجابة لطلبه، وهو يدعي عدم تجاوب الشركة المدعى عليها معه وعدم ردّها على اتصالاته، الأمر الذي ألحق به وبتابعيه الضرر، ودفعه لمطالبتها بالتعويض عن ذلك، على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث دفع وكيل الشركة المدعى عليها في مذكراته المقدمة في هذه الدعوى وفي الجلسة المنعقدة لنظرها بأن اكتتاب شريحة المستثمرين الأفراد في أسهم المُصدر (شركة (أ) كان من اختصاص مدير الاكتتاب (بنك (ب)) التي أشرفت بدورها على تعيين وإدارة البنوك المستلمة بما فيها بنك (أ)، وأن مهمات ومسؤوليات الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بطرح أسهم المُصدر للاكتتاب العام تنحصر في دورها كمستشار مالي ومتعهد التغطية ومدير سجل اكتتاب فئة المؤسسات، وأن الشركة المدعى عليها ليست لها أي علاقة بما يتعلق باكتتاب شريحة المستثمرين الأفراد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على نشرة إصدار شركة (أ)، المنشورة في الموقع الرسمي لهيئة السوق المالية، والتي أرفقت الشركة المدعى عليها جزءاً منها، تبين لها أن الشركة المدعى عليها مسؤولة عن إدارة سجل اكتتاب المؤسسات ولا علاقة لها بإدارة الاكتتاب لفئة الأفراد.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صفة للمدعى عليها فيما يتعلق باكتتاب شريحة المستثمرين الأفراد.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة الحكم بانعدامها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.